Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (8), Issue (5) November(2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

السيادة القانونية للدولة وأثر البنية الجغرافية في تشكيل نطاقها

م. م زينب راوي سلطان
ديوان الجامعة
م. م. علي كاظم حسن
كليه الزراعة / جامعة الكوفة

The legal basis and the impact of the geographical structure in shaping its scope

zainabr.aljubouri@uokufa.edu.iq
Alik.albaidery@uokufa.edu.iq

المستخلص:

يركز البحث على تحليل أثر البنية الجغرافية للدولة في تحديد نطاق سيادتها القانونية. وتبين الدراسة أن السيادة لا تتجلى فقط في النصوص القانونية، بل تتأثر بالموقع الجغرافي، شكل الإقليم، التضاريس، والموارد الطبيعية. الدول الساحلية تتمتع بامتيازات بحرية واقتصادية واسعة بموجب القانون الدولي، بينما الدول الحبيسة تعتمد على الاتفاقيات الدولية لضمان حق الوصول إلى البحار. كما أن الموارد الطبيعية تعتبر امتدادًا لسيادة الدولة، لكنها قد تكون مصدرًا للنزاعات الدولية إذا لم تُحسم بالاتفاقيات القانونية. توضح الدراسة أن البنية الجغرافية تُعد عاملًا محددًا للسيادة، فهي تؤثر في حماية الحدود، الأمن الوطني، واستغلال الفضاءات البحرية والجوية، بما يعزز أو يقيّد قوة الدولة على المستوى الداخلي والدولي.
الكلمات المفتاحية : السيادة القانونية، البنية الجغرافية للدولة ، الموارد الطبيعية ، الدول الساحلية ، الدول الحبيسة ، القانون الدولي ، النزاعات القانونية.

Abstract:
The study focuses on analyzing the impact of a state's geographical structure on determining the scope of its legal sovereignty. The study demonstrates that sovereignty is not only manifested in legal texts, but is also influenced by geographical location, territorial shape, terrain, and natural resources. Coastal states enjoy extensive maritime and economic privileges under international law, while landlocked states rely on international agreements to guarantee their right of access to the sea. Natural resources are considered an extension of a state's sovereignty, but they can be a source of international disputes if not resolved through legal agreements. The study demonstrates that geographical structure is a determining factor of sovereignty, as it affects border protection, national security, and the exploitation of maritime and airspace, thereby enhancing or limiting a state's power at the domestic and international levels. **Keywords:** Legal sovereignty, state geographical structure, natural resources, coastal states, landlocked states, international law, legal disputes.

المقدمة

تعد السيادة القانونية من الركائز الأساسية لوجود الدولة في النظام الدولي، حيث تمثل صفة التميز والحق في ممارسة السلطة العليا داخل الإقليم الوطني. ومع ذلك، فإن نطاق هذه السيادة لا يتحدد بالقوانين وحدها، بل يتأثر بشكل كبير بالعوامل الجغرافية التي ترسم حدود الدولة، تحدد مواردها، وتحدد مجالها الحيوي. فالدول الساحلية تتمتع بامتيازات بحرية واسعة، بينما تواجه الدول الحبيسة قيودًا على سيادتها البحرية. كما تلعب الموارد الطبيعية والتضاريس دورًا محوريًا في صياغة الحدود القانونية والسياسية. ومن هذا المنطلق، يهدف هذا البحث إلى دراسة العلاقة بين البنية الجغرافية للدولة ونطاق سيادتها القانونية، مع التركيز على تأثير الموقع، الموارد، والتضاريس في تعزيز أو تقييد قدرة الدولة على ممارسة سيادتها وفقًا للقانون الدولي.

مشكلة البحث

رغم أن السيادة تُعد من الركائز الأساسية لوجود الدولة في القانون الدولي، إلا أن نطاق هذه السيادة لا يتحدد بالمعايير القانونية وحدها، بل يتأثر بالعوامل الجغرافية التي ترسم حدود الدولة وتحدد مواردها ومجالها الحيوي. فالدول الساحلية مثلًا تتمتع بسيادة على مياهها الإقليمية، بينما تُقيَّد الدول الحبيسة في نطاق سيادتها البحرية. كذلك تلعب الموارد الطبيعية المشتركة والتضاريس دورًا محوريًا في صياغة الحدود القانونية للسيادة. ومن هنا تبرز مشكلة البحث: إلى أي مدى تؤثر البنية الجغرافية للدولة في تشكيل نطاق سيادتها القانونية؟

فرضية البحث

تنطلق الدراسة من فرضية مفادها أن: البنية الجغرافية للدولة (الموقع، الحدود، التضاريس، الموارد) تعد عاملًا حاسمًا في رسم نطاق السيادة القانونية، بحيث أن التباينات الجغرافية تؤدي إلى اختلافات جوهرية في امتداد السيادة بين الدول.

أهمية البحث

١. إبراز البعد الجغرافي كعنصر مكمل للتنظير القانوني لمفهوم السيادة.

٢. تقديم مقاربة بينية بين القانون الدولي والجغرافيا السياسية.

٣. إغناء الأدبيات القانونية بدراسة تفسر التفاوت في نطاق السيادة على ضوء البنية الجغرافية.

٤. دعم المشرّعين وصناع القرار بفهم أعمق للعلاقة بين الجغرافيا والسيادة في إدارة الموارد والحدود.

أهداف البحث

١. توضيح مفهوم السيادة القانونية وتطور نطاقها.

٢. تحليل عناصر البنية الجغرافية للدولة وأبعادها.

٣. بيان أثر البنية الجغرافية في تشكيل نطاق السيادة القانونية (برًا، بحرًا، جوًا).

٤. رصد التحديات التي تفرضها الطبيعة الجغرافية على ممارسة الدولة لسيادتها.

٥. تقديم توصيات علمية لتطوير الدراسات البينية في القانون والجغرافيا.

هيكلية البحث : تتوزع هيكلية البحث على ثلاثة مباحث رئيسة، يشتمل كل مبحث على معالجة متخصصة تسهم في بناء الإطار العام للدراسة وتحقيق أهدافها. وهي تشمل المبحث الأول: الإطار النظري لمفهوم الدولة والسيادة القانونية ، **و**المبحث الثاني: البنية الجغرافية للدولة وأبعادها. والمبحث الثالث: أثر البنية الجغرافية في تحديد السيادة القانونية

المبحث الأول الإطار النظري لمفهوم الدولة والسيادة القانونية

الدولة ومكوناتها الأساسية (الشعب ، الإقليم، السلطة)تعد **الدولة** في أصلها **اللغوي لفظًا** يدل على الغلبة والتداول والتحول، فهي تعبير عن انتقال الشيء من حال إلى حال أو من يدٍ إلى أخرى، ومن هذا المعنى اللغوي تبلورت الفكرة العامة للدولة بوصفها كيانًا متغيرًا يتداول فيه الحكم والسلطان. أما في **الاصطلاح الحديث**، فالدولة هي تنظيم سياسي وقانوني يتألف من جماعة من الناس يقيمون بصفة دائمة على إقليم محدد، وتخضع هذه الجماعة لسلطة سياسية عليا تتمتع بالسيادة، الأمر الذي يبرز العناصر الأساسية لقيام الدولة والمتمثلة في الشعب والإقليم والسلطة ذات السيادة. **وفي الفكر الإسلامي** لم يرد مصطلح الدولة بمعناه المعاصر، بل استُخدم مفهوم الخلافة أو الإمامة الكبرى، التي تعني رئاسة عامة في الدين والدنيا، غايتها حراسة الدين وسياسة شؤون الناس وفقًا لأحكام الشريعة، وهو ما أكده ابن خلدون حين اعتبر الخلافة خلافةً عن صاحب الشرع في حفظ الدين وتنظيم أمور الدنيا بما يتفق معه[١] وعلى العموم يمكن تعريف الدولة بانها (ظاهرة سياسية وقانونية تعني جماعة من الأفراد يقطنون بصفة دائمة إقليماً جغرافياً معيناً، تربط بينهم قيم ومصالح مشتركة كإرادة العيش المشترك والشعور بالمصير الواحد، ويخضعون لسلطة عليا مستقلة عن الأشخاص القائمين بها، وهي سلطة تتمتع بالسيادة)[٢].**الشعب:**إن قيام الدولة يتطلب وجود مجموعة من الأفراد يقيمون على إقليمها ويرتبطون بروابط قانونية واجتماعية، وتتمثل هذه الرابطة في الجنسية التي تحدد علاقة الفرد بالدولة. ويُطلق على هؤلاء الأفراد اصطلاحًا "الشعب"، وهو ركن أساسي من أركان الدولة، إذ بدونه لا يمكن تصور وجودها ، ولكلمة الشعب مدلولان:الأول اجتماعي: ويُقصد به مجموع الأفراد الخاضعين لسلطة الدولة والمتمتعين بجنسيتها، دون النظر إلى أهليتهم المدنية أو السياسية.أما الثاني فهو سياسي: ويعني جميع الأفراد الذين يملكون الحق في المشاركة السياسية وإبداء إرادتهم في تسيير شؤون الدولة، كحق الانتخاب وما يرتبط به من مظاهر الممارسة الديمقراطية. إن الشعب لا يُشترط أن يكون أمة واحدة، فقد يكون مكوَّنًا من عدة قوميات أو أمم كما هو الحال في الهند أو الولايات المتحدة، أو قد يجمعه الانتماء إلى أمة واحدة كما في ألمانيا، إلا أن وجود روابط مشتركة كالدين أو اللغة أو التاريخ أو المصالح العامة يظل عنصرًا داعمًا لوحدة الدولة واستقرارها[٣].**الاقليم** :الإقليم

يعد مسألة جوهرية لقيام الدولة، فهو يشكل الإطار الذي تمارس فيه الدولة سيادتها وسلطانها، ويجب أن يكون محدداً ببقعة معينة من الأرض لا تتداخل فيها سيادة الدولة مع حقوق دولة أخرى. ويتكون الإقليم من ثلاثة عناصر رئيسية، أولها **الإقليم الأرضي** الذي يمثل مساحة محددة من الأرض تباشر الدولة سيادتها فيها، ويكون لها حدود تفصلها عن الأقاليم الأخرى، سواء كانت هذه الحدود طبيعية كالجبال والأنهار، أو صناعية مثل الأسوار والأبراج، أو وهمية كخطوط الطول والعرض. أما **الإقليم المائي** فيشمل الأنهار والبحيرات داخل الدولة، وجزءاً من البحار العامة المتاخمة لشواطئها، والمعروف بالبحر الإقليمي، وقد اختلف الفقه الدولي في تحديد نطاقه، فبعضهم يرى أنه يتحدد بالمسافة التي يمكن للدولة السيطرة عليها، وآخرون حددوه بأقصى مدى تصل إليه قذيفة مدفعية، فيما اعتبره البعض ثلاثة أميال بحرية، وحدد آخرون خمسين ميلاً، ومع تغير الظروف طالبت بعض الدول مثل الصين ومصر والاتحاد السوفيتي السابق بتوسيع نطاق البحر الإقليمي إلى اثني عشر ميلاً. ويشمل **الإقليم الجوي الفضاء** الذي يعلو الإقليم الأرضي والمائي، وتمارس الدولة سيادتها عليه دون تحديد ارتفاع معين، مع ضرورة تنظيم مرور الطائرات في أجواء الدول الأخرى عبر اتفاقيات دولية. أما طبيعة حق الدولة على إقليمها فقد اختلف الفقه فيها، فذهب البعض إلى أنه حق سيادة يمارس على الأفراد المقيمين، فيما اعتبر آخرون أنه حق ملكية، غير أن هذا الرأي قد يثير مشكلات تتعلق بالملكية الفردية للعقارات[٤].**السلطة:** عرّف ماكس فيبر السلطة على أنها الفرصة المتاحة للفرد أو الجماعة لتنفيذ مطالبهم داخل مجتمع معين، حتى في مواجهة من يقفون عائقاً أمام تحقيق هذه المطالب، كما عرفها أيضاً بأنها المقدرة على فرض إرادة شخص ما على سلوك الآخرين. ومن هذا التعريف يمكن فهم السلطة باعتبارها قدرة محددة تمكّن الفرد أو الجماعة من التأثير في الآخرين وتوجيه سلوكهم بما يحقق أهدافهم. أما السلطة السياسية، فقد تنوعت التعريفات التي وُضعت لها، إلا أن جميعها تتفق على أنها تمثل نوعاً من الاقتدار الممنوح لجهة عليا في المجتمع، وتمتد آثارها لتشمل كل الفئات ولا تقتصر على المجموعات الصغيرة أو الفصائل الخاصة. وتنبع أهمية السلطة السياسية من تأثيرها على المجتمع ككل، فهي تمنح صاحبها حق وضع القوانين والمقررات الاجتماعية، وتطبيق هذه القوانين، ومعاقبة من يخالفها، بما يضمن حماية الحقوق الفردية والجماعية ودرء الاعتداءات الخارجية. وبناءً عليه، يتعين على المجتمع بأكمله الامتثال لهذه السلطة، لأن ذلك يساهم في الحفاظ على النظام والاستقرار وضمان حسن سير المؤسسات والقوانين في المجتمع[٥].

نشأة الدولةلقد تعددت النظريات التي حاولت تفسير نشأة الدولة، واختلفت زوايا النظر باختلاف العصور والفلاسفة والمفكرين. فهناك من رأى أن الدولة ظاهرة طبيعية نشأت نتيجة ميل الإنسان الفطري للعيش في جماعة منظمة، فظهرت نظريات مثل نظرية الوراثة التي تعزو نشأة الدولة إلى خضوع السكان للإقطاعيين بحكم ملكية الأرض، والنظرية العضوية التي شبّهت الدولة بجسم الإنسان حيث يقوم كل فرد فيه بوظيفة محددة، والنظرية النفسية التي فسرت نشوء الدولة بخضوع الضعيف للقوي نتيجة تفاوت القدرات البشرية. كما ظهرت النظريات الاجتماعية التي أكدت أن الدولة وليدة الصراع بين الجماعات والطبقات، ومن أبرزها النظرية الماركسية التي اعتبرت الدولة أداة لهيمنة طبقة على أخرى، ونظرية القوة والغلبة التي أرجعت نشأة الدولة إلى الحروب وفرض السيطرة، فضلًا عن نظرية ابن خلدون التي ربطت الدولة بالعصبية والزعامة والعقيدة الدينية، ونظرية التضامن الاجتماعي التي أكدت أن الدولة تنشأ من التعاون بين الحكام والمحكومين.

وعلى جانب آخر، تناولت بعض النظريات الدولة كنتاج لتطور تدريجي عبر التاريخ، حيث لم تنشأ دفعة واحدة بل مرت بمراحل تبدأ من الأسرة ثم العشيرة فالقبيلة وصولًا إلى القرية والمدينة ثم الدولة، وهو ما أكدته نظرية التطور العائلي ونظرية الأبوة التي شبّهت سلطة الحاكم بسلطة الأب داخل الأسرة. أما نظرية التطور التاريخي فقد ذهبت أبعد من ذلك، معتبرة الدولة نتاجًا لتراكم طويل ومعقد لعوامل متعددة كالقوة والدين والحكمة والمصالح المشتركة، وهو ما جعلها من أكثر التفسيرات قربًا إلى الواقع[٦].وفي المقابل ظهرت النظريات المجردة في الفقه المعاصر، حيث اعتبر هانس كلسن أن الدولة ليست سوى نظام قانوني هرمي أساسه الدستور، بينما رأى جورج بيردو أن الدولة كيان معنوي مستقل عن الأشخاص، وأكد موريس هوريو أن الدولة مؤسسة تقوم على فكرة مشتركة بين الناس تتحول إلى تنظيم قانوني تنفذه جماعة بشرية. كذلك وجدت النظريات التيوقراطية التي أرجعت الدولة إلى الإرادة الإلهية، فاعتبرت أن الحاكم إما إله على الأرض كما في مصر الفرعونية، أو ممثلًا لله بسلطة مطلقة عبر الحق الإلهي المباشر، أو مختارًا من الشعب ولكن بتفويض إلهي غير مباشر، غير أن الفكر الإسلامي رفض هذه الطروحات لكونها تبرر الاستبداد. وأخيرًا برزت النظريات الاتفاقية أو ما يعرف بالعقد الاجتماعي، حيث رأى هوبز أن الأفراد تنازلوا عن جميع حقوقهم لحاكم مطلق مقابل الأمن فكانت النتيجة استبدادًا منظمًا، بينما أكد جون لوك أن التنازل كان جزئيًا فقط وأن الحكومة طرف في العقد ومسؤولة أمام الشعب، في حين ذهب جان جاك روسو إلى أن الأفراد تنازلوا عن حقوقهم للمجتمع ككل ليصبح الحاكم مجرد وكيل عن الأمة يمكن عزله متى أخل بمهامه.وهكذا يتضح أن نشأة الدولة لم تُفسر بعامل واحد، بل تنوعت النظريات بين من يعزوها إلى الطبيعة والفطرة أو الصراع الاجتماعي أو التطور التاريخي أو الفقه القانوني أو الإرادة الإلهية أو حتى إلى اتفاق إرادي بين الأفراد، ما يعكس تعقيد الظاهرة السياسية وثراء محاولات الفكر الإنساني لفهم أصل الدولة وشرعيتها[٧].

مفهوم السيادة القانونية – النشأة والتطور وابعادها : السيادة تعد الصفة التي تميز سلطة الدولة عن غيرها من الجماعات داخل المجتمع، فهي سلطة عليا لا تسمو عليها أي سلطة أخرى ولا تخضع لأحد، بل تفرض نفسها على الجميع مواطنين كانوا أم مقيمين. وتتمتع السيادة بعدة خصائص، أبرزها الأصالة، أي أنها لا تستمد وجودها من سلطة أخرى بل تنبع من ذاتها، والشمول حيث تسري على جميع الأفراد داخل إقليم الدولة مع مراعاة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالدبلوماسيين والمنظمات الدولية. كما أن السيادة دائمة، فهي لا ترتبط بأشخاص الحكام بل تلازم وجود الدولة، ولا تزول إلا بزوالها، وهي وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، وإن كانت سلطات الدولة تتقاسم الاختصاصات الوظيفية بموجب القانون فإن ذلك لا يعني تقسيم السيادة ذاتها. ومن خصائصها أيضاً عدم جواز التنازل عنها، لأنها ملازمة لسلطة الدولة، والتنازل عنها يؤدي إلى فناء الدولة. وبناءً على ذلك، فإن **السيادة القانونية** تعني قدرة الدولة على التصرف بحرية واستقلال في شؤونها الداخلية والخارجية، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، فهي في الداخل مقيدة بمبادئ القانون الطبيعي وحقوق الأفراد الأساسية، وفي الخارج محكومة بالالتزامات الدولية ومبادئ القانون الدولي[٨] تطور مفهوم السيادة القانونية عبر العصور بشكل ملحوظ ، ففي العصر القديم أدرك فلاسفة اليونان السيادة باعتبارها حق تقرير المصير، غير أن قوانينهم اقتصرت على فئة معينة من الكهنة والأشراف، في حين جسّد الرومان السيادة في شخص الإمبراطور، فكانت مرادفة للسلطة المطلقة التي تخضع لها كل مظاهر الدولة.أما في العصور الوسطى فقد برز الصراع بين الإمبراطور الذي اعتبر سلطته مطلقة مستمدة من الله، وبين سلطة الكنيسة التي فرضت نفوذها الروحي، مما أفرز نظاماً إقطاعياً معقداً. وقد شكّل القديس توما الأكويني تحولاً مهماً عندما طرح نظرية الإمارة التي أخضعت الحاكم للقانون الإلهي والطبيعي، فمهّد بذلك لظهور فكرة الدولة المستقلة الخاضعة للقانون.وفي تلك الفترة أيضاً، تميّزت الدولة الإسلامية بعد هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة بكونها أول دولة قانونية حقيقية، يسودها العدل والمساواة، ويخضع الجميع فيها لإرادة الله باعتباره الحاكم الأعلى، بينما الإنسان خليفة له في الأرض.أما في العصر الحديث، ومع عصر النهضة الأوروبية، فقد طُرحت السيادة كوسيلة للتحرر من هيمنة الكنيسة والإمبراطور. وبرز الفقيه الفرنسي جان بودان باعتباره واضع أسس السيادة الحديثة، حيث عرفها بأنها السلطة العليا الكاملة التي لا تعلو عليها أي سلطة أخرى. ثم جاء غروسيوس ليخضعها للقانون الطبيعي والإلهي، فيما نقل جان جاك روسو السيادة إلى الإرادة العامة للشعب من خلال نظريته في العقد الاجتماعي، وهو ما أدى إلى الثورات الكبرى وتحول السيادة من الحق الإلهي إلى السيادة الشعبية[٩].

وهذه السيادة تتجلى في جانبين رئيسيين:

–المظهر الداخلي للسيادة يتمثل في قدرة الدولة على تنظيم شؤونها الداخلية بنفسها، واختيار نظامها السياسي بحرية، وبسط سلطتها الكاملة على مواردها وسكانها، بحيث لا تعلو على سلطتها أية سلطة أخرى داخل الإقليم. كما تحتكر الدولة وحدها حق استخدام القوة والإكراه، بما في ذلك امتلاك القوة المسلحة، دون أن تشاركها في ذلك أي جماعات أو تنظيمات كالأحزاب أو النقابات أو العائلات.

– المظهر الخارجي للسيادة فيرتبط باستقلال الدولة عن أي سلطة أجنبية يمكن أن تحد من حريتها أو تنتقص من استقلالها، مثل أشكال الاستعمار أو الانتداب أو الحماية أو الوصاية، ويظهر هذا المظهر كذلك في قدرة الدولة على إبرام المعاهدات الدولية على أساس المساواة والرضا المتبادل. ومع ذلك، فإن أغلب دول العالم اليوم تعرف نوعاً من التقييد على سيادتها، إما تقييداً قانونياً يتمثل في المعاهدات الدولية التي تقوم على تنازلات متبادلة بين الدول، أو تقييداً فعلياً تفرضه الضغوط الخارجية والمعاهدات غير المتكافئة. وقد وصلت هذه الضغوط في العصر الحديث إلى محاولات إضفاء الشرعية على هذا التقييد من خلال ما يسمى بـ "حق التدخل"[١٠].

المبحث الثاني البنية الجغرافية للدولة وأبعادها

الموقع الجغرافي (الفلكي – الطبيعي – السياسي)يعد الموقع الجغرافي أحد أبرز العوامل المؤثرة في الجغرافية السياسية، إذ يمثل محددًا أساسيًا للقوة والقدرة على التفاعل مع المحيط الخارجي. فالموقع لا يقتصر على كونه بعدًا طبيعيًا ثابتًا، بل يعد عنصرًا متغيرًا في تأثيراته نتيجة لتداخله مع عوامل اقتصادية واستراتيجية وحضارية. ومن خلاله يمكن تفسير الكثير من القرارات السياسية والعسكرية والاقتصادية التي ترتبط بالكيانات الجغرافية عبر الزمن[١١].

١– الموقع الفلكي يقصد بالموقع الفلكي تحديد الامتداد المكاني بالنسبة لخطوط الطول ودوائر العرض. وتكمن أهميته في كونه عاملًا مؤثرًا في المناخ والأنشطة البشرية والاقتصادية. فكلما اتسعت الرقعة الجغرافية على عدد أكبر من دوائر العرض، تنوعت الأقاليم المناخية وتعددت الموارد الطبيعية والزراعية. أما الامتداد على خطوط الطول، فلا يقتصر على اختلاف التوقيت الزمني، بل يعكس أيضًا اتساعًا مكانيًا قد يرتبط بوفرة في بعض الثروات المعدنية. وتزداد أهمية هذا الموقع في المناطق المعتدلة التي توفر ظروفًا مناخية ملائمة للإنتاج والنشاط البشري، الأمر الذي جعلها عبر التاريخ أكثر ارتباطًا بمراكز القوة والنفوذ الحضاري[١٢].

٢- موقع الجواريعرف أحيانًا بالموقع الفعّال، ويُقصد به العلاقة المكانية مع المناطق المجاورة وخطوط المواصلات العالمية ومراكز النشاط الاقتصادي والاستراتيجي. ولهذا الموقع تأثير مزدوج؛ فقد يكون إيجابيًا في أوقات السلم عبر تعزيز الصلات والتبادل، وقد يتحول إلى عنصر سلبي عند اختلاف النظم الفكرية أو السياسية بما يؤدي إلى توتر العلاقات. وتزداد التحديات المرتبطة بموقع الجوار بازدياد عدد المناطق المحيطة، إذ تزداد الأعباء المتعلقة بالأمن والاستقرار والتفاعل الخارجي، مما يجعله أحد أكثر العناصر حساسية في الجغرافية السياسية[١٣].

٣- الأبعاد الجيوسياسية للموقع إن الموقع الجغرافي يمثل ركيزة أساسية في صياغة السياسة الداخلية والخارجية، إذ تتأثر به القرارات العسكرية والاقتصادية والسياسية. فلكل منطقة موقعها الفريد الذي يمنحها أهمية خاصة ويحدد قيمتها الاستراتيجية. كما أن تنوع المواقع – الفلكي، القاري، البحري، أو الجوار – يبرز الطبيعة المركبة للمكان ويزيد من دوره في تشكيل التوازنات الإقليمية والدولية. وبذلك يصبح الموقع عنصرًا مركزيًا في فهم القوة الجيوسياسية لأي كيان جغرافي[١٤].**المساحة والشكل والتضاريس**تعد مساحة الدولة من المعايير الأساسية التي تحدد قوتها وأهميتها، فكلما اتسعت رقعتها ازدادت فرصها في امتلاك الموارد الطبيعية، واستيعاب عدد أكبر من السكان، وتوسيع إمكانيات الإنتاج المتنوع الذي يضمن التوازن الاقتصادي والسياسي. والمساحة الواسعة تمنح الدولة ميزة دفاعية مهمة من خلال العمق الاستراتيجي الذي يتيح لها الصمود أمام أي عدوان وإعادة تنظيم قوتها والرد عليه. كما أن اتساع الأرض يجعل من الصعب احتلالها أو السيطرة عليها كليًا، ويتيح وضع المراكز الحيوية بعيدة عن الحدود حمايةً لها من أي تهديد. لكن المساحة الواسعة ليست كافية لوحدها في بناء قوة الدولة؛ إذ قد تحتوي على أراضٍ غير منتجة أو تعترضها عوائق طبيعية تحول دون الاستفادة منها في التنمية، فضلاً عن احتياجها لجهود ورساميل كبيرة لاستغلالها. ومن ناحية أخرى، قد تعاني الدول الصغيرة ذات الكثافة السكانية العالية من مشكلات اقتصادية وضغوط معيشية، ما يدفعها إلى تصدير الأيدي العاملة إلى الخارج[١٥].يعد شكل الدولة من العوامل المهمة التي تؤثر في قوتها وسيادتها. فكلما كان الشكل أقرب إلى الانتظام والاندماج، كانت حدودها أقصر بالنسبة لمساحتها، وأصبحت أكثر قدرة على الدفاع عن نفسها وأقل عرضة للغزو الخارجي. ويُعد الشكل الدائري أو القريب منه شكلاً مثالياً من الناحية النظرية، حيث تكون العاصمة في مركزه وتتوزع الطرق والمواصلات بسهولة نحو جميع الأطراف، مما يسهل عملية الاتصال الداخلي، ويحفظ الأمن، ويعزز التماسك الاجتماعي والقومي. وعلى العكس، فإن الشكل المستطيل أو الممتد طولياً يفرض تحديات في الاتصال بين الأطراف، ويزيد من صعوبات النقل والدفاع في أوقات الأزمات، كما قد ينعكس على وحدة المجتمع والدولة بسبب التباعد والاختلاف بين الأقاليم.أما الدول ذات الشكل المجزأ، سواء بفعل امتداد البحر أو العزلة بين أجزائها، فإنها تواجه صعوبات في المواصلات والاتصال، وقد تنشأ داخلها مشكلات سياسية أو نزعات انفصالية، خصوصاً إذا لم تمتلك الإمكانات التقنية أو الاقتصادية الكافية لتعويض هذا الضعف.وبذلك يمكن القول إن الشكل المندمج يسهّل ممارسة السيادة الكاملة على الإقليم، بينما الأشكال غير المنتظمة قد تُضعف من تماسك الدولة وقدرتها على التحكم والسيطرة[١٦]. أما التضاريس تعد من العوامل الأساسية المؤثرة في الجغرافية السياسية للدولة، حيث تنعكس آثارها على الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعسكرية. وتؤثر مظاهر السطح في نمو الدولة وحدودها وترابط سكانها وتوزيعهم وأنشطتهم الاقتصادية.فالسهول تعتبر بمثابة القلب للدولة، إذ تسهل الزراعة والإنتاج وتؤدي إلى تركز السكان، لكنها في الوقت نفسه تجعل الدولة أكثر عرضة للغزو لكونها مناطق مفتوحة يسهل عبورها. وعلى العكس من ذلك، تُعد الجبال عامل حماية طبيعي يقي من الاعتداءات الخارجية، وتوفر ملاذاً آمناً وقت الأزمات، كما تمنح الدولة فرصة للنشوء في بيئة معزولة حتى تكتسب القوة الكافية للانتقال إلى السهول والتوسع فيها.إضافة إلى ذلك، تحتوي المناطق الجبلية على ثروات معدنية مهمة، وتوفر موارد للصناعات الخشبية وصناعة الورق، مما يجعلها ذات قيمة اقتصادية إلى جانب دورها الدفاعي والاستراتيجي[١٧].**الموارد الطبيعية والمناخ**تعد الموارد الطبيعية أحد المقومات الأساسية التي تقوم عليها قوة الدولة السياسية والاقتصادية. فهي لا توفر فقط حاجات السكان من الغذاء والماء والمواد الخام، بل تُعد عاملًا حاسمًا في وقت الحروب والأزمات، حيث تُمكّن الدولة من الصمود وضمان أمنها الغذائي والاقتصادي.فالدولة التي تملك موارد طبيعية كافية تتمكن من تحقيق اكتفاء ذاتي نسبي، بينما تُضطر الدول الفقيرة بالموارد إلى طلب المعونة أو الاعتماد على الاستيراد، مما يضعها في موقف ضعف سياسي قد تستغله الدول الأخرى. كما أن وفرة بعض الموارد مثل المياه أو الأراضي الزراعية أو المعادن النادرة تُشكل أساسًا في رسم سياسات الدولة وتحديد مكانتها الإقليمية والدولية.إلى جانب ذلك، تلعب مصادر الطاقة دورًا استراتيجيًا بالغ الأهمية؛ فالنفط والغاز والفحم والطاقة الكهربائية تمثل قوى محركة للاقتصاد الحديث والصناعة والنقل. وقد أصبح امتلاكها أو السيطرة عليها سببًا للنزاعات والتحالفات، وعاملًا مؤثرًا في قدرة الدول على شن الحروب أو تجنبها.أما الثروات المعدنية كالحديد والصلب فهي ضرورية للصناعة العسكرية والاقتصاد الصناعي عمومًا، والدول التي تفتقر إليها تضطر للاعتماد على الاستيراد، مما قد يضعف استقلال قرارها السياسي.ومن ثم، فإن الموارد الطبيعية ليست مجرد عناصر اقتصادية، بل هي أوراق ضغط ومصادر قوة تُحدد قدرة الدولة على حماية سيادتها، وتُعزز مكانتها على الساحة الدولية[١٨]. أما المناخ فيعد من

أهم العوامل المؤثرة في قوة الدولة وتشكيل ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إذ ينعكس بشكل مباشر على نشاط الإنسان، وما يبلغه من تقدم ورقي. فهو يؤثر في الاستيطان البشري وأنماط الاستعمار، وفي مجريات العمليات الحربية وتخطيطها، كما يحدد طبيعة الحياة الاقتصادية والاجتماعية.وتبرز أهمية المناخ في كونه عاملاً لا يمكن للإنسان السيطرة عليه بشكل كامل، مما يؤدي إلى ظهور مشكلات كالمجاعات والجفاف أو تلف المحاصيل نتيجة زيادة الأمطار. كما يسهم في تحديد نوع الغذاء والملبس والمسكن المناسب لكل بيئة، ويؤثر في طبيعة النشاط الاقتصادي من زراعة وصناعة وتجارة، وفي حركة النقل البري والجوي والبحري. كذلك يشكّل المناخ محددًا مهمًا للتخصص الإقليمي والتبادل التجاري بين الدول، وله آثار واضحة في الاستقرار البشري، حيث يفضّل الإنسان العيش في البيئات المعتدلة على حساب البيئات القاسية. كما أن له دورًا محوريًا في الحروب، إذ يمكن أن يكون عاملًا مساعدًا للنصر أو سببًا للهزيمة. وبذلك يظهر أن المناخ ليس مجرد عنصر طبيعي، بل هو قوة فاعلة في صياغة كيان الدولة وتوجيه مسارها السياسي والاقتصادي والاجتماعي[١٩].

المبحث الثالث أثر البنية الجغرافية في تحديد السيادة القانونية

الموقع الجغرافي وأثره على السيادة (دول ساحلية مقابل دول حبيسة)يُعد الموقع الجغرافي من أهم العوامل المحددة لمدى قوة السيادة القانونية للدولة، إذ ينعكس مباشرة على قدرتها في ممارسة حقوقها داخل حدودها، وكذلك في تعاملها مع المجتمع الدولي. ويُنظر إلى موقع الدولة من زاويتين أساسيتين: فإما أن تكون دولة ساحلية مطلة على البحار والمحيطات، أو أن تكون دولة حبيسة لا تمتلك منفذاً بحرياً.أولاً: الدول الساحلية تمثل الدول الساحلية نموذجاً متميزاً من حيث اتساع نطاق سيادتها القانونية، إذ يمنحها الموقع البحري حقوقاً إضافية بموجب القانون الدولي، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، التي تعترف بحق هذه الدول في السيادة على مياهها الإقليمية، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري. وهذا الامتداد البحري يعزز من القوة الاقتصادية للدولة بفضل السيطرة على الممرات البحرية واستغلال الموارد البحرية كالنفط والغاز والأسماك. كما يسهل الموقع الساحلي عمليات التبادل التجاري والاتصال بالعالم الخارجي، مما يجعل هذه الدول أكثر انفتاحاً وحيوية على المستويين السياسي والاقتصادي. وقد شكل الموقع الساحلي دوراً محورياً في تعزيز مكانة بعض الدول مثل مصر عبر قناة السويس، وتركيا عبر سيطرتها على مضيقي البسفور والدردنيل، وهي مواقع استراتيجية منحت هذه الدول وزناً سياسياً وقانونياً يتجاوز حدودها الإقليمية[٢٠].ثانياً: الدول الحبيسة تواجه الدول الحبيسة قيوداً موضوعية تحد من سيادتها القانونية نتيجة افتقارها إلى منفذ بحري مباشر، الأمر الذي يفرض عليها الاعتماد على الدول المجاورة للوصول إلى البحار. هذه الوضعية كثيراً ما تؤدي إلى صراعات قانونية ودبلوماسية حول حقوق المرور والعبور، وتضعف من استقلالية الدولة في ممارستها لسيادتها الكاملة. وقد دفعت هذه الإشكاليات المجتمع الدولي إلى إقرار جملة من الاتفاقيات الدولية لضمان حقوق الدول الحبيسة، من أبرزها معاهدة برشلونة لعام ١٩٢١، التي أكدت على مبدأ حرية العبور عبر أراضي الدول الساحلية مقابل رسوم محددة، وكذلك مقررات مؤتمر الأمم المتحدة عام ١٩٥٨، التي أعطت الدول الحبيسة حق الوصول إلى البحار عبر المعابر البرية والأنهار الدولية. ومع ذلك، تبقى هذه الحقوق مقيدة أحياناً بالاعتبارات الأمنية والسياسية لدول العبور[٢١].ثالثاً: البعد القانوني للموقع الجغرافي من منظور القانون الدولي، يمثل الموقع الجغرافي عاملاً حاسماً في تحديد نطاق السيادة القانونية للدولة. فالدول الساحلية تتمتع بامتيازات سيادية واسعة تمتد إلى الفضاءات البحرية، بينما تظل سيادة الدول الحبيسة مقيدة في حدودها البرية، وتظل خاضعة لاتفاقيات ومعاهدات دولية لضمان حقوقها في الوصول إلى البحار. هذه الفوارق تجعل من الموقع الجغرافي ليس مجرد عنصر طبيعي أو جغرافي، بل محدداً قانونياً أساسياً لمدى قوة أو ضعف السيادة القانونية للدولة على الصعيدين الداخلي والخارجي.**وقد تدخل القانون الدولي بعدد من الاتفاقيات والمواثيق لمعالجة هذا التفاوت:**

١. معاهدة برشلونة لعام ١٩٢١:شكلت أول محاولة دولية لإقرار حق الدول الحبيسة في حرية العبور عبر أراضي الدول الساحلية للوصول إلى المنافذ البحرية. أكدت المعاهدة أن المرور يجب أن يتم مقابل رسوم محددة، لكن دون المساس بالسيادة الإقليمية لدول العبور[٢٢].

٢. اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن أعالي البحارأرست مبدأ أن أعالي البحار تُعد فضاءً مشتركًا لجميع الدول، وكرّست حرية الملاحة وحق رفع الأعلام على السفن، ما أتاح للدول الحبيسة إمكانية المشاركة في الملاحة البحرية دون تمييز[٢٣]

٣. مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالدول الحبيسة (١٩٥٨):أعاد التأكيد على حق الدول الحبيسة في منافذ برية ونهرية نحو البحار، لكنه في المقابل منح الدول الساحلية حق وضع قيود لضمان أمنها القومي أثناء ممارسة المرور[٢٤]

٤. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢):تُعد المرجع الأهم حاليًا في تنظيم العلاقة بين الدول الساحلية والحبيسة. منحت الأولى سيادة كاملة على مياهها الإقليمية (١٢ ميلًا بحريًا)، وحقوقًا اقتصادية على المنطقة الاقتصادية الخالصة (٢٠٠ ميل بحري) والجرف القاري، بينما أقرت للدول الحبيسة "حق الوصول إلى البحار" عبر الدول المجاورة بموجب اتفاقيات ثنائية أو إقليمية[٢٥].

٥. اتفاقية برلين لعام ١٨٨٥ (الخاصة بأفريقيا):تناولت وضع الدول الحبيسة في القارة الأفريقية، حيث أقرت ضرورة منحها ممرات برية للوصول إلى السواحل، منعًا لعزلها عن النظام التجاري والبحري الدولي[٢٦] يتضح من مجمل هذه الاتفاقيات أن القانون الدولي حاول الموازنة بين السيادة الإقليمية للدول الساحلية والحقوق الأساسية للدول الحبيسة في الاتصال بالعالم الخارجي. فالموقع الساحلي يوسع من نطاق السيادة القانونية، فيما يجعل الموقع الحبيس السيادة مقيدة نسبيًا، لكنها مدعومة بضمانات قانونية دولية تكفل حرية العبور والمشاركة في الملاحة البحرية.**الموارد الطبيعية والنزاعات القانونية على السيادة** تُعتبر الموارد الطبيعية عنصراً جوهرياً في تحديد مدى اتساع السيادة القانونية للدولة، فهي تشمل المعادن، النفط، الغاز، المياه، والغابات، وتشكل أساساً لاستقلال الدولة الاقتصادي والسياسي. فوجود هذه الموارد على الأراضي الوطنية أو في مناطق اقتصادية بحرية يمنح الدولة قدرة على ممارسة حقوقها السيادية وحماية مصالحها الحيوية.لكن الموارد الطبيعية غالباً ما تكون سبباً في نشوء النزاعات القانونية الدولية، خاصة عندما تمتد عبر الحدود أو تتقاسمها أكثر من دولة. ومن أبرز الأمثلة على ذلك النزاعات حول الأنهار الدولية، مثل نهري دجلة والفرات، أو حقول النفط المشتركة، مثل النزاع بين الكويت والعراق، وأيضاً الثروات البحرية في مناطق متنازع عليها كالشرق المتوسط.

ويعالج القانون الدولي هذه الإشكالات من خلال مجموعة من المبادئ والاتفاقيات، أبرزها:

١- مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية:نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨٠٣ لعام ١٩٦٢ على حق الدول في ممارسة سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية، بما يضمن التنمية القومية ورفاه شعب الدولة، مع احترام القواعد الدولية[٢٧].

٢- النزاعات القانونية المتعلقة بالموارد العابرة للحدودتنظمها اتفاقيات مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، التي تحدد حقوق الدول الساحلية والحبيسة في استغلال الموارد البحرية، وتوضح كيفية حل النزاعات الناشئة عند تداخل المصالح الاقتصادية بين الدول[٢٨].

٣- حماية الموارد الطبيعية في القانون الدولي:يؤكد القانون الدولي على أن إدارة الموارد الطبيعية يجب أن تتم بطريقة لا تضر بالدول الأخرى أو بالمصالح الدولية المشتركة، مثل حق الملاحة الحرة في الأنهار والممرات البحرية العابرة[٢٩]. يتضح من ذلك أن الموارد الطبيعية تمثل امتداداً لسيادة الدولة القانونية، فهي تعزز القدرة على الاستقلال الاقتصادي والسياسي، لكنها في الوقت نفسه قد تفتح باباً للنزاعات مع الدول الأخرى إذا لم تُحسم بالاتفاقيات الدولية. وهذا يبرز أهمية القانون الدولي في إيجاد توازن بين حماية السيادة الوطنية وضمان مصالح الدول المجاورة والمجتمع الدولي.**البنية الجغرافية كعامل محدد للسيادة في القانون الدولي (حماية الحدود – الأمن – استغلال الفضاءات)**تعد البنية الجغرافية للدولة أحد العناصر الأساسية التي تحدد نطاق السيادة القانونية وممارستها، فهي تشمل الحدود الطبيعية والبشرية، التضاريس، والمناطق الحيوية التي تؤثر على الأمن الوطني واستغلال الموارد والفضاءات المختلفة. فالدولة التي تتمتع بحدود واضحة ومحمية طبيعيًا تتمتع بقدرة أكبر على فرض سيادتها القانونية مقارنة بالدول ذات الحدود المفتوحة أو المتنازع عليها.

١- حماية الحدودتعتبر الحدود من أهم عناصر البنية الجغرافية التي تعكس سيادة الدولة. ينص القانون الدولي على وجوب احترام الحدود الدولية المتفق عليها بين الدول، مع توفير آليات لحماية هذه الحدود من التعديات. وتظهر أهمية هذا في النزاعات الحدودية البرية والبحرية، حيث تعتمد السيادة القانونية على قدرة الدولة على التحكم بحدودها الطبيعية، مثل الأنهار، الجبال، أو السواحل[٣٠].

٢- الأمن الوطني والجغرافياتلعب التضاريس والموقع الجغرافي دورًا رئيسيًا في تعزيز الأمن الوطني، إذ تساعد الدولة على وضع استراتيجيات دفاعية فعّالة، سواء كانت طبيعية (جبال، صحراء) أو اصطناعية (حصون، خطوط دفاعية). كما يؤثر الموقع في تهديدات محتملة من الدول المجاورة أو منظمات غير دولية، مما يجعل من القانون الدولي أداة لضمان احترام السيادة الوطنية وتجنب التدخلات[٣١].

٣- استغلال الفضاءات والموارد تشمل البنية الجغرافية أيضًا المناطق البحرية والجوية والفضاءات الاقتصادية، مثل المياه الإقليمية والجرف القاري والمناطق الاقتصادية الخاصة. ينظم القانون الدولي استغلال هذه الفضاءات بما يضمن حقوق الدولة الساحلية في الموارد البحرية، وحقوق الدول الحبيسة في الوصول إليها، مع مراعاة حماية البيئة والملاحة الدولية[٣٢].يتبين لنا أن البنية الجغرافية ليست مجرد موقع أو شكل على الخريطة، بل هي عامل أساسي في تحديد مدى فعالية السيادة القانونية للدولة. فهي تؤثر في قدرة الدولة على حماية حدودها، تعزيز أمنها، واستغلال مواردها الطبيعية والبشرية، وكل ذلك محكوم بالقانون الدولي الذي يحمي الدولة ويوازن بين مصالحها ومصالح الدول الأخرى.

الاستنتاجات

١. البنية الجغرافية للدولة عنصر أساسي في تحديد نطاق السيادة القانونية، فهي تؤثر في حماية الحدود، استغلال الموارد، وتعزيز الأمن الوطني.

٢. الدول الساحلية تتمتع بامتيازات قانونية واقتصادية إضافية على المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، بينما الدول الحبيسة تعتمد على الاتفاقيات الدولية لضمان حق العبور والوصول إلى البحار.

٣. الموارد الطبيعية تُعد امتدادًا للسيادة، لكنها قد تُثير النزاعات القانونية إذا لم تُدار وفق القانون الدولي.

٤. الموقع الجغرافي والتضاريس يشكلان عوامل دفاعية واستراتيجية تعزز قدرة الدولة على فرض سيادتها وحماية مصالحها الحيوية.

٥. القانون الدولي يحاول الموازنة بين حماية سيادة الدول الساحلية وحقوق الدول الحبيسة، من خلال اتفاقيات ومعاهدات تضمن العدالة والإنصاف في استغلال الموارد والفضاءات الحيوية.

التوصيات

١. تعزيز الدراسات البينية بين القانون الدولي والجغرافيا السياسية لفهم أعمق للعلاقة بين البنية الجغرافية ونطاق السيادة.

٢. وضع سياسات وطنية لدعم الدول الحبيسة في استغلال مواردها البرية والجوية، وضمان حقها في الوصول إلى البحار وفق الاتفاقيات الدولية.

٣. تطوير آليات قانونية دولية لحل النزاعات المتعلقة بالموارد الطبيعية العابرة للحدود بطريقة عادلة ومستدامة.

٤. الاهتمام بالتخطيط الجغرافي للدولة بما يعزز الأمن الوطني واستغلال الموارد الطبيعية بكفاءة، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية.

٥. تشجيع تبادل الخبرات والتعاون بين الدول في إدارة الحدود البحرية والنهرية لحماية السيادة وضمان التنمية المشتركة.

المصادر/ اولاً: الكتب

١- اسماعيل ، احمد علي ، الجغرافية العامة ، موضوعات مختارة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٦ .

٢- بندقجي ، حسين حمزه ، الدولة دراسة تحليلية في مبادئ الجغرافية السياسية ، الناشر المملكة العربية السعودية ، ط٣ ، ١٩٨١ .

٣- الجمل ، يحيى ، الانظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٦٩.

٤- حسين ، عبدالرزاق عباس ، الجغرافية السياسية مع التركيز على المفاهيم الجيوبولتيكية ، بغداد ، مطبعة اسعد ، ١٩٧٦.

٥- خالد ، حميد حنون ، مبادئ القانون الدستوري ، وتطور النظام السياسي في العراق ، دار السنهوري ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٥ .

٦- الديب ، محمد محمود ، الجغرافية السياسية أسس وتطبيقات ، مكتبة سعيد رأفت ، القاهرة ، ١٩٧٣ .

٧- الرب ، حسام الدين جاد ، الجغرافية السياسية ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٩.

٨- زهرة ، محمد محمد وحسام محمد سلطان العلماء, المدخل الى الجغرافية السياسية, الطبعة الأولى, الامارات العربية, دار القلم ,٢٠٠١ .

٩- الشاهر ، شاهر ، الجغرافية السياسية ، المركز الديمقراطي العربي ، المانيا ، ط١ ،٢٠٢٤ .

١٠-صابر ، حامد ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، النظرية العامة الجزء الاول ، مطبعة فاس ، ٢٠١٦.

١١-عبد الله ، عبد الغني بسيوني ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر ، ٢٠٠١ .

١٢-محمد ، بن اعراب ، محاضرات في القانون الدستوري ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف٢ ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠٢٠.

١٣- هارون ، علي احمد ، أسس الجغرافية السياسية ، دار الفكر العربي ، ط١ ، ١٩٩٨ .

١٤- الهيتي ، صبري فارس ، الجغرافيا السياسية مع تطبيقات جيوبولتيكية استشرافية عن الوطن العربي ، دار الكتاب الجديد المتحدة ٢٠٠٠ .

ثانياً : المجلات والبحوث

١-طلال ياسين العيسى ، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر: دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦، العدد الأول، عام ٢٠١٠ .

٢-عبد الباسط جميل علي ، مفهوم الدولة وتكوينها في الفقه الاسلامي ، مجلة الجامعة العراقية ، العدد ٨ ، الجزء ٣ .

٣-سيادة القانون ، دليل السياسيين ، معهد راؤول ويلنبيرغ لحقوق الانسان والقانون الدولي ، ومعهد لاهاي لتدويل القانون ، ٢٠١٢.

ثالثاً : الاتفاقيات والمعاهدات

١- معاهدة برشلونة لحرية المرور، عصبة الأمم، ١٩٢١.

٢- اتفاقية جنيف بشأن أعالي البحار، الأمم المتحدة، ١٩٥٨.

٣- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالدول الحبيسة، جنيف، ١٩٥٨.

٤- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مونتيغو باي، ١٩٨٢.

٥- وثيقة مؤتمر برلين حول أفريقيا، ١٨٨٥.

٦- لجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم ١٨٠٣ بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، ١٩٦٢

٧- الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مونتيغو باي، ١٩٨٢.
٨- مجمع الأبحاث العربية، "دراسة حول النزاعات القانونية للموارد الطبيعية وأثرها على السيادة"، ٢٠٢٣.
٩- اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الحدودية بين الدول، الأمم المتحدة، ١٩٦١.
١٠-الأمم المتحدة، إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالأمن الوطني وحماية السيادة، ١٩٧٠.
١١-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مونتيغو باي، ١٩٨٢.

هوامش البحث

[١] – عبد الباسط جميل علي ، مفهوم الدولة وتكوينها في الفقه الاسلامي ، مجلة الجامعة العراقية ، العدد ٨ ، الجزء ٣ ، ص١٣٦.

[٢]– بن اعراب محمد ، محاضرات في القانون الدستوري ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف٢ ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠٢٠ ، ص٣.

[٣] – يحيى الجمل ، الانظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٦٩ ، ص٢٩.

[٤] – حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري ، وتطور النظام السياسي في العراق ، دار السنهوري ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٥ ، ص٣٦-٣٩.

[٥]– بن اعراب محمد ، محاضرات في القانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص١٧.

[٦] – عبد الغني بسيوني عبد الله ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر ، ٢٠٠١ ، ص٦٣.

[٧] – عبد الغني بسيوني عبد الله ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، المصدر السابق ، ص٦٨.

[٨] – سيادة القانون ، دليل السياسيين ، معهد راؤول ويلنبيرغ لحقوق الانسان والقانون الدولي ، ومعهد لاهاي لتدويل القانون ، ٢٠١٢، ص٧-٨.

[٩] – طلال ياسين العيسى ، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر: دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦، العدد الأول، عام ٢٠١٠ ، ص٣٩.

[١٠] – حامد صابر ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، النظرية العامة الجزء الاول ، مطبعة فاس ، ٢٠١٦ ، ص٢٣-٢٤.

[١١] – عبدالرزاق عباس حسين، الجغرافية السياسية مع التركيز على المفاهيم الجيوبولتيكية ، بغداد ، مطبعة اسعد ، ١٩٧٦، ص ٢٧٣.

[١٢] – احمد علي اسماعيل ، الجغرافية العامة ، موضوعات مختارة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص١٢٩.

[١٣] – محمد محمد زهرة وحسام محمد سلطان العلماء, المدخل الى الجغرافية السياسية, الطبعة الأولى, ٢٠٠١ ، ص١٠٦.

[١٤] – حسام الدين جاد الرب ، الجغرافية السياسية ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٩ ، ص١٤٢.

[١٥] – محمد محمود الديب ، الجغرافية السياسية أسس وتطبيقات ، مكتبة سعيد رأفت ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص٨٠.

[١٦] – صبري فارس الهيتي ، الجغرافيا السياسية مع تطبيقات جيوبولتيكية استشرافية عن الوطن العربي ، ٢٠٠٠ ، ص٣٥- ٤٢.

[١٧] – شاهر الشاهر ، الجغرافية السياسية ، المركز الديمقراطي العربي ، المانيا ، ط١ ،٢٠٢٤ ، ص ١٢٢-١٢٤.

[١٨] – صبري فارس الهيتي ، الجغرافيا السياسية مع تطبيقات جيوبولتيكية استشرافية عن الوطن العربي ، مصدر سابق ، ص٤٩- ٥٣.

[١٩] – حسين حمزه بندقجي ، الدولة دراسة تحليلية في مبادئ الجغرافية السياسية ، ، ط٣ ، ١٩٨١ ، ص٤٤-٤٧.

[٢٠] – علي احمد هارون ، أسس الجغرافية السياسية ، دار الفكر العربي ، ط١ ، ١٩٩٨ ، ص٨٨.

[٢١] – علي احمد هارون ، أسس الجغرافية السياسية ، المصدر السابق ،ص٩٠.

[٢٢] – معاهدة برشلونة لحرية المرور، عصبة الأمم، ١٩٢١.

[٢٣] – اتفاقية جنيف بشأن أعالي البحار، الأمم المتحدة، ١٩٥٨.

[٢٤]– مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالدول الحبيسة، جنيف، ١٩٥٨.

[٢٥]– اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مونتيغو باي، ١٩٨٢.

[٢٦]– وثيقة مؤتمر برلين حول أفريقيا، ١٨٨٥.

[٢٧] – لجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم ١٨٠٣ بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، ١٩٦٢

[٢٨] – الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مونتيغو باي، ١٩٨٢.

[٢٩] – مجمع الأبحاث العربية، "دراسة حول النزاعات القانونية للموارد الطبيعية وأثرها على السيادة"، ٢٠٢٣.

[٣٠] – اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الحدودية بين الدول، الأمم المتحدة، ١٩٦١.

[٣١] – الأمم المتحدة، إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالأمن الوطني وحماية السيادة، ١٩٧٠.

[٣٢] – اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مونتيغو باي، ١٩٨٢.